

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٢٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٣٦) كلى بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظر القضيتين

رقمى ١٢١٩٠ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق القاهرة والمقيدة برقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٤

جنح مصر الجديدة ، ١٢١٩١ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق القاهرة والمقيدة برقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٤

جنح مصر الجديدة والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٤/٩/٢١ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الأول ،

بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٩/٢١

صدر فى ٢٠١٤/٩/١٦

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر